



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

SASO

اللائحة الفنية لمعدات ومواد مكافحة الحرائق

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٨ هـ الموافق (٢٠١٩/٠٨/٢٩ م)

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

١٤٤١/٠٣/٠٤ هـ (٢٠١٩ / ١١ / ٠١ م)

الإصدار الأول

المحتويات

٣	تمهيد
٤	المادة (١) المصطلحات والتعاريف
٦	المادة (٢) المجال
٦	المادة (٣) الأهداف
٦	المادة (٤) التزامات المورد
٧	المادة (٥) المتطلبات المترولوجية
٧	المادة (٦) البيانات الإيضاحية
٨	المادة (٧) إجراءات تقويم المطابقة
٨	المادة (٨) مسؤوليات الجهات الرقابية
٩	المادة (٩) مسؤوليات سلطات مسح السوق
٩	المادة (١٠) المخالفات والعقوبات
١٠	المادة (١١) أحكام عامة
١١	المادة (١٢) أحكام انتقالية
١١	المادة (١٣) النشر
١٢	الملحق (١) قائمة المواصفات القياسية
١٧	الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 3)
٢١	الملحق (٣) نموذج إقرار المورد بالمطابقة

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٤)، وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية **WTO** والتزامها بمواعاة الأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات **WTO** ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.



المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق في أسواق المملكة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات العامة: متطلبات عامة خاصة بالمنتج، التي قد يؤثر عدم الالتزام بها على السلامة والصحة والبيئة.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبباً بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة .

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على ان المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، ويكون المسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
العرض في السوق: أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواءً كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: الأجهزة والمعدات والمواد التي تستخدم في أنظمة الإنذار والكشف والإطفاء والسيطرة والحد من الحرائق، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.



المادة (٢) المجال

١/٢ تُطبق هذه اللائحة الفنية على الأجهزة والمعدات والمواد التي تستخدم في عن إطفاء الحرائق، والسيطرة عليها، والحد منها، وتشمل كلاً من:

(أ) معدات وأجهزة التدخل والإطفاء.

(ب) مضخات مكافحة الحريق.

(ج) مواد إطفاء الحرائق

(د) أجزاء ومكملات هذه المعدات والأجهزة.

٢/٢ يستثنى من مجال هذه اللائحة أنظمة انذار ومكافحة الحريق، ويلزم تطبيق اشتراطات الكود السعودي للحماية من الحرائق.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية لأجهزة ومعدات إطفاء الحرائق، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقيوم المطابقة لهذه المنتجات وأجزاؤها، التي يجب على الموردین الالتزام بها قبل وضعها في السوق، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للوائح الفنية والمواصفات القياسية، والمحافظة على سلامة الممتلكات والبيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورد

١/٤ يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات التالية:

(أ) استيفاء المنتجات - الخاضعة لمجال هذه اللائحة الفنية - للمتطلبات الموضحة في هذه اللائحة الفنية وفي المواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١).

(ب) تقديم تحليل المخاطر التي تنطبق على المنتجات، ويجب أخذ ذلك في الحسبان عند التصميم والتصنيع.

(ج) تقديم بيانات الاستخدام والتركييب والصيانة في دليل إرشادي لكل المنتجات.

(د) إثبات أن المنتجات مُصنَّعة وفقاً لمواصفات وخصائص فنية آخذة في الحسبان صحة وسلامة المستهلك والمحافظة على البيئة.

- (هـ) تقديم جميع الوثائق الفنية - عند الطلب - بما في ذلك الشهادات وتقارير الاختبار التي تثبت مطابقة المنتجات لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة ومتطلبات هذه اللائحة الفنية.
- (و) تقديم جميع الوثائق الإدارية التي قد تحددها الجهات المختصة، وذلك عند الطلب.
- (ز) ألا تُعرض الأجهزة والمعدات المشمولة بمجال هذه اللائحة في السوق، ما لم تكن حاصلة على شهادة مطابقة.

٢/٤ يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات الفنية التالية:

يجب أن تكون أجهزة ومعدات ومواد مكافحة الحريق مصنعة خصيصًا لمكافحة الحريق، وأن تستوفي متطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة المشار إليها في الملحق رقم (١).

المادة (٥) المتطلبات المترولوجية

١/٥ يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

٢/٥ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

- (أ) التأكد من تغليف المنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة وفقا لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.
- (ب) التأكد من خلو مواد تغليف من المواد المحظورة.
- (ج) التأكد من أن عبوات أو مواد تغليف المنتج تحمل رمز إعادة التدوير.

المادة (٦) البيانات الإيضاحية

- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتجات المُعدَّة لوضعها وعرضها في السوق مستوفيةً للاشتراطات التالية:
- ١/٦ أن تكون البيانات الإيضاحية على المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٢/٦ أن تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيرات وإرشادات الاستعمال، وأن تكون بخط واضح وطريقة يصعب إزالتها.
- ٣/٦ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.

٤/٦ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة

المادة (٧) إجراءات تقويم المطابقة

١/٧ يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 و للاشتراطات المحددة في الملحق رقم (٢).

٢/٧ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

٣/٧ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفاً فني يتضمن ما يلي:

(أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٣).

(ب) وثيقة تقييم المخاطر.

(ج) المتطلبات الفنية المبينة في المادة (٤)

٤/٧ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.

٥/٧ تُعتبر الأجهزة المستخدمة في أجهزة وأنظمة إطفاء الحرائق، والوقاية من الحرائق الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات الفنية المتعلقة بسلامة المنتجات المعروضة في السوق.

المادة (٨) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ التحقق من استيفاء أجهزة الإطفاء والوقاية من الحرائق لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٨ يحق للجهات الرقابية - عشوائيا - سحب عينات من أجهزة الإطفاء والوقاية من الحرائق، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٨ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٩) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٩ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنّعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٩ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/٩ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (١٠) المخالفات والعقوبات

١/١٠ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها.

٢/١٠ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :

(أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

(ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

(ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

(د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.



- ٣/١٠ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق ، ولها في سبيل ذلك:
- (أ) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- (ب) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق .
- (ج) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٤/١٠ عند ضبط مخالفة لأجهزة إطفاء والوقاية من الحرائق، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- ٥/١٠ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله

المادة (١١) أحكام عامة

- ١/١١ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام الغش التجاري و/ أي أنظمة ذات علاقة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
- ٢/١١ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١١ يجب على جميع موردي أجهزة الإطفاء والوقاية من الحرائق؛ الخضوع لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.



- ٤/١١ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١١ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- ٦/١١ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١١ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/١١ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغيا لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
- ٩/١١ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٢) أحكام انتقالية

- ١/١٢ يجب على المورد الالتزام بأحكام هذه اللائحة الفنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١٢ يُمنع تداول المنتجات غير المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة الفنية بعد سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١٢ تُلغى هذه اللائحة الفنية - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٣) النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.



الملحق (١)

أ) قائمة المواصفات القياسية لأجهزة الإطفاء والوقاية من الحرائق

م	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنكليزية
١	SASO 63	مطافئ (طفايات) الحريق - الجزء الأول : مطافئ الصلب اليدوية بغاز ثاني أكسيد الكربون	Fire extinguishers - part 1- steel portable carbon dioxide fire extinguishers .
٢	SASO 81	طفايات الحريق - الجزء الثاني: الطفايات اليدوية بالمهيكسفلوروبروبان ١،١،١،٣،٣،٣	Fire extinguishers - Part 2: Portable 1,1,1,3,3,3- Hexafluoropropane fire extinguishers
٣	SASO 124	مطافئ الحريق اليدوية - الجزء الثالث : مطافئ الحريق باستخدام الرغوة.	Fire extinguishers - Part 3: portable foam extinguishers (gas pressure) .
٤	SASO 125	مطافئ الحريق اليدوية - الجزء الرابع: مطافئ الحريق باستخدام المسحوق الجاف.	Fire extinguishers - Part 4: Portable dry powder extinguishers.
٥	SASO 419	مطافئ الحريق - الجزء الخامس: المطافئ النقالي (المحمولة على عجلات) التي تعمل بغاز ثاني أكسيد الكربون.	Fire extinguisher - Part 5: Mobile carbon dioxide fire extinguishers.
٦	SASO 420	مطافئ الحريق، الجزء السادس: المطافئ النقالي (المحمولة على عجلات) التي تعمل بالمسحوق الجاف	Fire extinguishers part 6- mobile dry -powder extinguishers.
٧	SASO 64	طرق اختبار مطافئ (طفايات) الحريق اليدوية.	Methods of test for portable fire extinguishers .



Steel carbon dioxide cartridges for fire extinguishers.	أسطوانات ثاني أكسيد الكربون المصنوعة من الصلب الخاصة بمطافئ الحريق.	SASO 37	٨
Methods of test for steel carbon dioxide cartridges for fire extinguishers	طرق اختبار أسطوانات ثاني أكسيد الكربون المصنوعة من الصلب الخاصة بمطافئ الحريق.	SASO 38	٩
Method of testing mobile fire extinguishers.	طرق اختبار مطافئ الحريق النقالي (المحمولة على عجلات).	SASO 418	١٠
Fire fighting -- Portable fire extinguishers -- Performance and construction	مكافحة الحرائق - مطافئ الحريق اليدوية - الأداء والتركيب	SASO GSO ISO 7165	١١
Wheeled fire extinguishers -- Performance and construction	مطافئ الحريق ذات العجلات - الأداء والتركيب	SASO GSO ISO 11601	١٢
Fire Protection - Portable and Wheeled Fire Extinguishers - Part 2 : Inspection and Maintenance	الحماية من الحرائق - المطافئ المحمولة وذات العجلات - الجزء الثاني: التفتيش والصيانة	SASO GSO ISO 11602-2	١٣
Standard for the Installation of Stationary Pumps for Fire Protection	مواصفة تركيب المضخات الثابتة للحماية من الحريق.	SASO NFPA 20	١٤
Fixed firefighting systems - Hose systems - Part 1: Hose reels with semi-rigid hose	أنظمة مكافحة الحرائق المثبتة - أنظمة الخرطوم - الجزء ١: بكرات الخرطوم شبه الجاسئة	SASO GSO EN 671-1	١٥
Fixed firefighting systems - Hose systems - Part 2: Hose systems with lay-flat hose	أنظمة مكافحة الحريق المثبتة - أنظمة الخرطوم - الجزء الثاني: أنظمة الخرطوم مع خرطوم مسطحة	<u>SASO EN 671-2</u>	١٦

Equipment for fire protection and fire fighting – Fire extinguishing media – Carbon dioxide	معدات الحماية من الحريق ومكافحة الحريق – وسائل إطفاء الحريق – ثاني أكسيد الكربون	SASO-ISO-5923	١٧
Liquid foam concentrates for fire extinguishing	السوائل الرغوية المركزة المستخدمة في إطفاء الحريق	SASO-1796	١٨
Fire extinguishing dry chemical Powder – General requirements	مسحوق إطفاء الحريق الكيميائي الجاف – المتطلبات العامة	SASO-647	١٩
Fire protection – Fire extinguishing media – Halogenated hydrocarbons – Part 1: Specifications for halon 1211 and halon 1301	الحماية من الحريق – وسيلة إطفاء الحريق – الهيدروكربونات المهلجنة – الجزء الأول: مواصفات هالون 1211 وهالون 1301	SASO-ISO-7201-1	٢٠
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 2: CF3I extinguishant	أنظمة مطفأة الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء الثاني: مادة إطفاء الحريق CF3I	SASO-ISO-14520-2	٢١
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 11: HFC 236fa extinguishant	أنظمة إطفاء الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء ١١: مادة إطفاء الحريق HFC 236fa	SASO-ISO-14520-11	٢٢
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 12: IG-01 extinguishant	أنظمة إطفاء الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء: ١٢، مادة إطفاء الحريق IG-01	SASO-ISO-14520-12	٢٣
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 13: IG-100 extinguishant	أنظمة مطفأة الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء: ١٣، مادة إطفاء الحريق IG-100	SASO-ISO-14520-13	٢٤



Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 14: IG-55 extinguishant	أنظمة إطفاء الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء : ١٤ ، مادة إطفاء الحريق IG-55	SASO-ISO-14520-14	٢٥
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 15: IG-541 extinguishant	أنظمة مطفأة الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء : ١٥ ، مادة إطفاء الحريق IG-541	SASO-ISO-14520-15	٢٦
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 8: HFC 125 extinguishant	أنظمة إطفاء الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء : 8 مادة إطفاء الحريق هيدروكلوروفلوروكربون 125	SASO-ISO-14520-8	٢٧
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 10: HFC 23 extinguishant	أنظمة إطفاء الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء : ١٠ ، مادة إطفاء الحريق هيدروكلوروفلوروكربون 23	SASO-ISO-14520-10	٢٨
Gaseous fire-extinguishing systems – Physical properties and system design – Part 5: FK-5-1-12 extinguishant	أنظمة مطفأة الحريق الغازية – الخواص الفيزيائية وتصميم النظام – الجزء : 5 مادة إطفاء الحريق FK-5-1-12	SASO-ISO-14520-5	٢٩

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات والنسخ من تلك المذكورة في القوائم.



(ب) قائمة المنتجات والرميز الجمركي

البند الجمركي	فئة المنتجات
3813	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق؛ قذائف معبأة لإطفاء الحريق
4009	خراطيم الحريق، من مطاط مبركن غير مقسى، غير مقواه أو متحدة بطريقة أخرى بمواد أخر.
4009	خراطيم الحريق، من مطاط مبركن غير مقسى، مقواه أو متحدة بطريقة أخرى بمعدن فقط.
4009	خراطيم الحريق، من مطاط مبركن غير مقسى، مقواه أو متحدة بطريقة أخرى بمواد نسيجية فقط.
4009	خراطيم الحريق، من مطاط مبركن غير مقسى، مقواه أو متحدة بطريقة أخرى بمواد أخر.
7308	صناديق (كبائن) تثبت ضمن جدران المنشآت لاحتواء أجهزة إطفاء الحريق أو أنابيب المياه وما يماثلها.
7325	صناديق (كبائن) تثبت ضمن جدران المنشآت لاحتواء أجهزة إطفاء الحريق. لوحات وسدادات مأخذ إطفاء الحريق وأعمدة الإنذار من الحريق.
8413	مضخات الحريق.
8481	فوهات ومأخذ مياه إطفاء الحريق.

ملحوظة: تُعد المنتجات والرميزات الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

١ المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفَّذ المورِّد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢ التصنيع

يجب على المورِّد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣ نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورِّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.

ويجب أن يشمل الطلب:

(أ) اسم وعنوان المورِّد، واسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

(ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.

(ج) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.

(د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.

(هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.

(و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.



٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما متسقا لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي:

(أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.

(ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعية؛

(ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛

(د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

(هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.



١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، و أن يجعله متاحًا للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه متاحة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

- الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.
- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادق عليه.
- قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.



الملحق (٣)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم: _____
- العنوان: _____
- _____
- الشخص الذي يمكن الاتصال به: _____
- البريد الإلكتروني: _____
- رقم الهاتف: _____
- الفاكس: _____

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج: _____
- الطراز: _____
- وصف المنتج: _____
- المستوى: _____ الفئة: _____
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: _____
- نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.
- الشخص المسؤول: _____
- اسم الشركة: _____
- التوقيع: _____ التاريخ: ____/____/____